

**أمر وزاري رقم (1) لسنة 2016م**

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م واستناداً على المرسوم الجمهوري رقم (32) لسنة 2015م ،
أصدر الأمر الوزاري الآتي نصه:

اسم الأمر وبدء العمل به

1. يُسمى هذا الأمر "تنظيم العلاقة بين أجهزة تقديم الخدمات الصيدلانية بالوزارة" ويبدأ العمل به من تاريخ التوقيع عليه.
2. في هذا الأمر ، مالم يقتض السياق معنىً آخر ، تكون للكلمات والعبارات المعنى الموضح أمام كل منها:
الوزارة: يقصد بها وزارة الصحة الاتحادية.
أجهزة تقديم الخدمات الصيدلانية: يقصد بها الإدارة والمجلس والصيدوق.
الإدارة: يقصد بها الإدارة العامة للصيدلة.
المجلس: يقصد به المجلس القومي للأدوية والسُّموم.
الصيدوق: يقصد به الصيدوق القومي للإمدادات الطبية.
قانون المجلس: يقصد به قانون الأدوية والسُّموم لسنة 2009.
قانون الصيدوق: يقصد به قانون الصيدوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015.

مهام الإدارة

3. تكون للإدارة السلطات والإختصاصات الواردة أدناه:
أ. وضع السياسة الدوائية القومية التي تعزز الإتاحة الدوائية في البلاد.
ب. تطوير الرعاية الصيدلانية بالمستشفيات.
ج. تعزيز الممارسات الصيدلانية الجيدة في الصيدليات.
د. متابعة توفير النقد الأجنبي لاستيراد المواد الخام والأدوية ومدخلات إنتاجها.
هـ. تدريب الصيادلة وغيرهم من العاملين في مجال الصيدلة.
و. متابعة تنفيذ الإستراتيجية الصيدلانية ربع القرنية.
ز. إختيار وتحديث القائمة للأدوية الأساسية.
ح. الترويج للإستخدام الأمثل للأدوية.
ط. الإحصاء والمعلومات الدوائية.
ي. قيادة وممارسة مهنة الصيدلة وتقديم المبادرات التي تساعد في الإستفادة القصوى من إمكانيات الصيادلة المهنية في تحسين الخدمات الصحية بالبلاد.
ك. متابعة توطين الصناعة الدوائية والترويج لها داخلياً وخارجياً.

إختصاصات المجلس وسلطاته والتزاماته

4. تكون للمجلس السلطات والإختصاصات المنصوص عليها في قانون الأدوية والسُّموم لسنة 2009.
5. يلتزم المجلس بالإتفاق الموقع مع الصندوق فيما يخص استخدام الطوابق الأول والثاني والثالث بحسبانها مختبرات لفترة عامين قابلة للتجديد.
6. مع مراعاة القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، يلتزم المجلس بتسهيل إنسياب الأدوية والمستلزمات الطبية التي يستوردها الصندوق.


إختصاصات الصندوق وسلطاته والتزاماته

7. يمارس الصندوق السلطات والإختصاصات المنصوص عليها في قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015.
8. في حالة الأدوية غير المسجلة يلتزم الصندوق بما جاء في قانونه وبالقرار الوزاري رقم (80) لسنة 2011 وموجهات إستيراد الأدوية الموقعة بين الأمين العام للمجلس والمدير العام للصندوق.

إلتزامات أجهزة تقديم الخدمات الصيدلانية

9. تراعي أجهزة تقديم الخدمات الصيدلانية بالوزارة في ممارسة سلطاتها وإختصاصاتها النزاهة والسلوك المهني الرفيع وتقوية أواصر التعاون والتنسيق وتكامل الأدوار حمايةً للمستهلك والصحة العامة.
10. تنفيذ برنامج الحوكمة الرشيدة في مجال الأدوية (Good Governance for Medicines).
11. في حالة الإختلاف حول تفسير بعض النصوص القانونية أو الإختصاصات أو السلطات أو المهام التي يقوم بها أحد أجهزة تقديم الخدمات الصيدلانية بالوزارة ، تلتزم جميع هذه الأجهزة بالقرار الذي يصدره المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات الصيدلانية.

صدر تحت اسمي وتوقيع بوزارة الصحة الإتحادية في اليوم العاشر من شهر شعبان للعام 1437هـ الموافق يوم 17 مايو للعام 2016م.



بحر إدريس أبو قرده

وزير الصحة الإتحادي

رئيس المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات الصيدلانية